

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة النهاية والمغني إلى ذكره اه ع ش .

قوله (على ما يليق بالدابة) من سرج وإكاف أو زاملة أو غيرها اه شرح الروض قوله (يليق بالدابة) ظاهره وإن لم يلق بالراكب ويوجه بأن عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وإن لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اه قوله (كما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قوله (وإن أحضر إلخ) غاية قوله (ولا بد في نحو المحمل إلخ) أي سواء شرط في العقد أم لا اه شرح الروض ويفيده أيضا إطلاق الشارح كالنهاية والمغني هنا وتقييدهم في الغطاء قوله (من وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض قوله (وكذا غطاء إلخ) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فإن كان للمحمل طرف من لبد أو أديم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغني .

قوله (ويعرف أحدهما) أي يشترط معرفة أحدهما أي الوطاء والغطاء قوله (بأحد ذينك) أي بالرؤية أو الوصف مغني وكردى و ع ش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نمه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأخذ ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيد كلامه الآتي اه أي في تفسير مطلقا قوله (بضم الميم) أي واللام اه ع ش قوله (معلاق) أي بكسر الميم قوله (كسفره إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما يعلق على البعير كسفرة إلخ اه قوله (قال الماوردي إلخ) أي عطفًا على السفرة قوله (ولا يشترط تقدير ما يأكله إلخ) أي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وإنما ذكر هذه المسألة هنا لمناسبتها لما أفهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما أشار إليه الشارح بقوله السابق أو فيها نحو ماء أو زاد قوله (تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الأكل لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لأن ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه إذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله اه ع ش .

قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغني قال الرشدي الطاهر أنه ليس بمتعين اه عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل يعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وإن لم يشترطه اه وقوله (المؤجر) صوابه المستأجر قوله (وزعم إلخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع

إلخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني قوله (لا يمنع التصريح به) مع أن فيه توطئة لما بعده
اه سم قوله (للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها اه سم قول المتن
(ذكر الجنس) كالإبل والخيول اه مغني قوله (كبعير بختي ذكر) نشر على ترتيب اللف قوله
(ووجهه) أي الاختلاف (في الأخيرة) أي الذكورة والأنوثة قوله (بحرا أو قطوفا) أي أو
مهملجا والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن
السير في سرعة اه مغني عبارة البجيرمي المهملجة هي بضم الميم وفتح الهاء وإسكان الميم
وكسر اللام ذات السير السريع زيادي والقطوف بطيئة والبحر ما بينهما اه قوله (ويجوز
مجازة إلخ) عبارة